

الاضطرابات النفسية وانعكاساتها على المقاصد الشرعية الضرورية

أستاذ دكتور تمام عوده العساف

الجامعة الأردنية / كلية الشريعة

أستاذ دكتور عباس أحمد الباز

الجامعة الأردنية / كلية الشريعة

الملخص

الملخص : على الرغم من تفاوت الناس في الظروف البيئية والاجتماعية والمعيشية فإن أعداد المصابون بالاضطرابات النفسية في تزايد، في شتى الأصقاع ؛فالحروب والتراعات والكوارث الطبيعية ألقت بظلالها على النفسية السوية للبشر، وقد هدف البحث إلى بيان مفهوم الاضطرابات النفسية. ومفهوم المقاصد الضرورية، كما قام بتصوير مظاهر الاضطرابات النفسية. وأبرز تأثير الاضطرابات النفسية على أهلية الفرد وقدرته، وانعكاس ذلك على المقاصد الشرعية الضرورية، فلا يخفى أن استقامة الحياة الإنسانية لا تتحقق إلّا إذا أقيمت وتوافرت المقاصد الشرعية الضرورية ، وبمقدار ما تنخرم هذه المقاصد الضرورية نتيجة الاضطرابات النفسية المحتفة بالمرء؛ تتأثر حياته السوية وما يترتب عليها من أعباء وتكاليف بين المرء وربه، وبينه وبين الناس، فالمضطرب نفسيا غير مختل عقليا؛ بل يحاسب على أفعاله وأقواله، وليس له الاعتداء على الآخرين وممتلكاتهم.

الكلمات المفتاحية: الاضطرابات النفسية، الاضطرابات العقلية، المقاصد الشرعية، الحياة السوية ، التكاليف.

Abstract

Although people vary in environmental, social and living conditions, the number of people whose suffering from psychological disorders are increasing all over the world; wars, conflicts and natural disasters have affected the normal and healthy human psychology. The purpose of this research is to illustrate the concept of psychological disorders, concept of necessary objectives (maqasid), casting the manifestation of psychological disorders, highlighting the impact of psychological disorders on the individual eligibility and ability and their repercussion on the necessary legitimate objectives (maqasid of shar-aiyah). It is no secret that the rectitude of human life can't be achieved unless the necessary legitimate objectives are established and applied. To the extent that these necessary objectives are disturbed as a result of the psychological disorders that affect a person, his normal life is affected, along with the burdens and coss that result from it between the persons and his god, and between him and the people. A person with a psychological disorder is not mentally ill; rather, he is held accountable for his actions and words, and he is not permitted to attack others or their property..

Keywords: Psychological disorders, mental disorders, legitimate objectives, normal life, costs.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه وسنته إلى يوم الدين وبعد؛

ففي خضم الأحداث المتسارعة من حولنا من ويلات وحروب ونزاعات على كافة الأصعدة؛ القطرية والعالمية، ومع تزايد الكوارث الطبيعية من أوبئة وجوائح بشرية وطبيعية من فياضانات وأعاصير وبراكين وزلازل، واضمحلال الأمن الاجتماعي والنفسي والسياسي، كثرت الأمراض والاختلالات النفسية، التي تصيب الإنسان على اختلاف البيئة والنمط المعيشي الذي يسوده، والقدرة المادية والتقدم الحضاري في المكان الذي يقطنه، ومع تباين الأعراق وغيرها من الفواصل بين بني البشر؛ مما يستدعي دراسة الظواهر المحيطة الناجمة عن هذه الاختلالات وتأثيراتها المباشرة وغير المباشرة على استقامة الحياة السوية للإنسان من كافة الجهات المحتفة به والمطالب بالقيام بأعبائها ومسؤولياتها وتبعاتها، على المستوى التعبدى مع ربه، وعلى صعيد معاملاته مع الآخرين. ولما لعلاقة الفرد مع ربه من أهمية كبيرة فقد جاءت الشريعة بخطة واضحة تضمن استقرار هذه العلاقة وتعمل على استمرار وجودها في حياة الفرد من خلال جملة من التشريعات، التي تحافظ على وجودها، وتمنع فواتها، حيث إن استقراء الشريعة ونصوصها يدل على أن هناك مقاصد عامة وأهدافا كلية حرصت الشريعة على وجودها في حياة الفرد، وإن ضمان وجود هذه المقاصد وتحقيقها يفرض على وجود الاستقرار والشعور بالأمان في حياة الفرد. وعدم وجودها يؤدي إلى حدوث الاضطرابات النفسية والعقلية. وهذه المقاصد تنقسم إلى ثلاث مجموعات تكمل بعضها بعضا ويبين أحدها على الآخر. فهناك مقصد التحسينات، التي تختص بالكماليات النافعة التي تحدث الفرح وتبث البهجة والسرور في نفس المكلف بتناول الطعام المباح ولبس الثوب الجميل والترويح عن النفس بالسفر والتنقل المباح. وهناك مقصد الحاجيات، الذي يختص بتشريع الرخص لمنع وقوع الضيق

والحرج في حياة المكلف خاصة عند أداء العبادات. وهناك مقصد الضروريات، التي لا تقوم الحياة إلا مع وجودها.

ولكل واحد من هذه الأقسام الثلاثة أهداف وغايات فرعية تندرج تحتها، وتعد هذه الأهداف الكلية من الركائز الأساسية في الشريعة الإسلامية، التي تحدث توازنا نفسانيا وعقلياً في حياة الفرد والمجتمع؛ لأجل ذلك لم تنهون الشريعة في إقامتها والحفاظة على دوام وجودها في كل زمان ومكان.

أهمية البحث: مطالب المرء بأن تكون عباداته وعلاقته مع ربه قائمة على الكيفية الصحيحة التي أمره الله بها، ووفق المنهج السوي؛ فالله لا يقبل من العبد إلا ما كان وفق ما شرع له من منهج يحقق مقاصد التكليف. كذلك الحال في تعاملات الفرد مع غيره من أفراد المجتمع بكافة مكوناته، فهو ملزم باتباع النهج الرباني السوي السليم فيما يترتب عليه من واجبات، وما يستحقه من حقوق؛ وهذا يسفر عنه ضرورة الإحاطة بما يحرم سويته التكليفية، ويؤثر على التزاماته التعبدية وتعاملاته.

مشكلة البحث: إن مقومات الحياة السوية للإنسان لا توجد إلا بضمان تحقق مقاصد الشريعة الضرورية، المتمثلة بحفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. فتستحيل استمرارية الحياة وقيامها بدون مراعاتها من جانب الوجود والعدم، وأي خلل إرادي أو لا إرادي يطرأ عليها يؤدي إلى انعدام الحياة السوية اللازمة لعمارة الأرض، واستخلاف الإنسان وهذا يستدعي الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما تعريف الاضطرابات النفسية، وما العلامات الدالة عليها، وما مظاهرها؟

- ما آلية التفريق بين الاضطرابات النفسية والاضطرابات العقلية؟

- ما المقصود بالمقاصد الضرورية؟

- ما تأثير الاضطرابات النفسية على المقاصد الشرعية الضرورية (مقصد حفظ الدين،

وحفظ النفس، وحفظ العقل وحفظ العرض، وحفظ المال)؟

هدف البحث:

- بيان المقصود بالاضطرابات النفسية.
- بيان المقصود بالمقاصد الضرورية .
- تصوير مظاهر الاضطرابات النفسية.
- إبراز تأثير الاضطرابات النفسية على أهلية الفرد وقدرته، وانعكاس ذلك على مقاصد الشريعة الضرورية .

مصطلحات البحث:

الاضطرابات النفسية. هي عبارة عن مجموعة من الأمراض تعكس سوء توافق الفرد، أو نمط متكرر أو مستمر من السلوك، تنتهك فيه الحقوق الأساسية للآخرين ، والمعايير الاجتماعية الأساسية المناسبة لعمر الشخص⁽¹⁾

الإعاقة العقلية : هي خلل في المقدرة العقلية يحدث منذ الولادة. أو في فترات الطفولة المبكرة. فالإنسان المعاق عقليا هو ذلك الإنسان الذي يتوقف نمو عقله في سن مبكرة، ويستمر نموه الجسدي، الذي يخلق فجوة بين عمره العقلي وعمره الزمني فالمعاق عقليا هو طفل في جسم بالغ⁽²⁾.

المقاصد الضرورية: هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تخر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.

(1)نجاتي ، علم النفس النبوي ، ص305.

(2)بديع عبد العزيز القشاعلة ، المختصر في الإعاقة العقلية، مركز السيكولوجي للنشر الإلكتروني، فلسطين، 2023، ص35-36.

و جعل العلماء الضروريات متمثلة في خمس مصالح: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وهي متوافرة ومتحققة في كل ملة⁽¹⁾.

منهج البحث : قام البحث على المنهج الوصفي التحليلي ، وذلك بتوصيف الاضطرابات النفسية ومظاهرها ، ومن ثم تحليل آثارها على مقاصد الشريعة الضرورية ، وإنعكاساتها على ما يؤدي إلى قيام أركانها ، وحفظها من جانب الوجود أو العدم.

حدود البحث: يقتصر البحث على دراسة تأثير الاضطرابات النفسية على مقاصد الشريعة الضرورية فقط. دون تناول بقية المقاصد الشرعية الحاجية والتحسينية.

اجراءات البحث: سنقوم بتوصيف الاضطرابات النفسية ومظاهرها وإبراز الفرق بينها وبين الاضطرابات العقلية ومن ثم نتناولها بالدراسة التحليلية؛ للتوصل لتأثيرها على المقاصد الضرورية الخمس كل على حدة. ونعرض نتائج هذه الدراسة التحليلية وفق هيكلية علمية وصفية محكمة ، مكونة من مقدمة ومبحثين وخاتمة .

الدراسات السابقة: كثيرة هي الدراسات التي عالجت الاضطرابات النفسية، والمقاصد الشرعية ، بشكل عام ، والمقاصد الضرورية بصفة خاصة، متمحورة في حدود كل منها، أو تناولها من ناحية معالجة السنة النبوية لها. منها رسالة ماجستير بعنوان الأمراض النفسية الوقاية والعلاج في ضوء السنة النبوية لشاهناز بنت علي مليباري ، جامعة أم القرى، 2020 تناولت الدراسة النفس الإنسانية وأمراضها ، وأثر كل من ذكر الله والرقية الشرعية وبعض الأطعمة التي وردت في السنة النبوية في الوقاية والعلاج منها. أما دراستنا فكانت منصبة على إبراز انعكاس الاضطرابات النفسية وتأثيرها على المقاصد الضرورية .

(1) انظر: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تـ79هـ، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط1، 1997م، ج2، ص 18 و20. بتصرف

وبحث الرعاية النفسية في السنة النبوية ، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة ، العدد التاسع المجلد الثاني 2024، عمدت الدراسة إلى تأصيل العلاج النفسي في السنة النبوية إلى أن طرائق العلاج النفسي الحديث وأسسها العامة وجذوره ومبادئه الكلية مستمدة من التقعيد الذي قعده المنهج النبوي إذ وجد فيه أصالة مايدل على مدى التفات المنهج النبوي للصحة النفسية للإنسان ، أما دراستنا فشملت جزئيتين : الأولى بيان المقصود بالاضطرابات النفسية وعلاماتها ومظاهرها، والفرق بينها وبين الأمراض العقلية. والجزئية الثانية انعكاسات الاضطرابات النفسية على المقاصد الضرورية .التي لا تستقيم الحياة الإنسانية بدونها .

هيكلية البحث : جاءت سطور هذا البحث في مقدمة ومبحثين يندرج فيهما مطالب وفق ما تستلزمه الحاجة البحثية، وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.
المقدمة وفيها تعريف بموضوع البحث ومشكلته وهدفه وأهميته ومنهجه وهيكلته.

المبحث الأول: مفهوم الاضطرابات النفسية وعلامات وجودها.

المبحث الثاني : الرؤية الشرعية للاضطرابات النفسية وأثرها على المقاصد الضرورية.

الخاتمة وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم الاضطرابات النفسية وعلامات وجودها .

المطلب الاول مفهوم الاضطرابات النفسية .

مفهوم الاضطرابات النفسية: هي عبارة عن مجموعة من الأمراض تعكس سوء توافق الفرد، أو هي نمط متكرر أو مستمر من السلوك تنتهك فيه الحقوق الأساسية للآخرين ، والمعايير الاجتماعية الأساسية المناسبة لعمر الشخص⁽¹⁾.

وعادة ما ينشأ عن الاضطرابات النفسية اضطرابات في سلوك الفرد وانفعاله وردود أفعاله وهي تختلف عن الإعاقات العقلية التي تحدث عند الفرد ، والفارق بينهما أن الاضطرابات النفسية تحدث عند أفراد عاديين تظهر لديهم الاضطرابات السلوكية والانفعالية في فترة من فترات حياتهم نظرا للظروف البيولوجية والبيئية المحيطة بهم ، إلا أن ذلك لا يعني أنهم مضطربون إلا بعد الأخذ بعين الاعتبار المتغيرات التي تشمل تكرار السلوك وشدته ومدته⁽²⁾. كما أن الاضطرابات السلوكية والانفعالية الناشئة عن الاضطرابات النفسية لا تقف عند عمر معين أو مجتمع معين، وهي تختلف في نوعيتها ونسبة حدوثها ومسبباتها، كما أنها متعددة الأشكال والأنواع، والأعراض فمنها ما يهدم الشخصية ومنها ما يمس آثارا وطرفا خفيفا من سلوك الشخص، ومنها ما يفسد علاقة الإنسان مع المحيط حوله ويعطل قدرته على العمل⁽³⁾.

وتتصف الاضطرابات السلوكية والانفعالية بشكل عام بأنها سلوكيات خارجية أو داخلية، حيث تكون السلوكيات الخارجية موجهة نحو الآخرين، مثل العدوان،

(1) محمد حسن غانم ، الاضطرابات النفسية والعقلية والسلوكية ، المكتبة الأنجلو المصرية ، 2006م، القاهرة ص 18

(2) خولة - محمد يحيى، الاضطرابات السلوكية والانفعالية، دار الفكر عمان، 2000م، ط1، ص9.

(3) سعاد بنت جمعة بن موسى الخروصية ، الاضطرابات السلوكية والانفعالية وآلية الكشف والتشخيص، المديرية العامة للتربية الخاصة والتعلم المستمر، سلطنة عمان، ص3.

والشتم، والسرقه والنشاط الزائد. بينما تكون السلوكيات الداخلية بصورة اجتماعية انسحابية مثل: فقدان الشهية أو الشره المرضي، والاكتئاب، والانسحاب والمخاوف المرضية، والصمت الانتقائي⁽¹⁾.

بينما تنشأ الإعاقة العقلية عن خلل في المقدرة العقلية عند الفرد المصاب بما يحدث منذ الولادة. أو في فترات الطفولة المبكرة وهذا الخلل ينشأ عنه توقف نمو العقل عنده في سن مبكرة مع استمرار نمو الجسد مما يجعل هناك فجوة بين العمر العقلي والعمر الزمني فيظهر المعاق عقليا طفلا صغيرا في جسم رجل بالغ⁽²⁾. وقد اعتمد التعريف النفسي على نسبة الذكاء كمحك لتعريف الإعاقة العقلية، حيث اعتبر الأفراد الذين لا تقل نسبة ذكائهم عن 75% معاقين عقليا⁽³⁾. ومن أبرز الفروق بين الإعاقة العقلية و(الاضطرابات النفسية):

- الإعاقة العقلية تكون منذ الولادة، أو في الطفولة المبكرة. أما الاضطرابات النفسية فتظهر في فترات متقدمة من العمر نسبيا.
- وجود خلل في النمو الحركي لدى المعاقين عقليا، عادة هذا الأمر لا يكون لدى مرضى الاضطرابات النفسية.
- بطء في النمو اللغوي لدى المعاق عقليا، أما مرضى الاضطرابات النفسية. فالنمو اللغوي يكون طبيعيا عندهم، ولكنه مختل يشوبه التشويش، وتعتريه الغرابة .

(1) خولة محمد يحيى ، الاضطرابات السلوكية والانفعالية، ص9.

(2) القشاعلة، بديع عبد العزيز، المختصر في الإعاقة العقلية، مركز السيكولوجي للنشر الإلكتروني، فلسطين، 2023، ص35-36.

(3) المرجع السابق ص23

- قدرة التعلم لدى المعاق عقليا تكون منخفضة وبطيئة، أما مرضى الاضطرابات النفسية، فيكون التعلم لديهم اختياريا؛ أي قد يتعلمون أمورا معينة بدرجة ممتازة وأمورا أخرى يكونون فيها سيئين.
- المعاق عقليا يكون قليل الانتباه للمحفزات، أما مرضى الاضطرابات النفسية، فيكونون شديدي التأثير والحساسية للمحفزات.
- كلام المعاق عقليا قليل وموجز، بخلاف مرضى الاضطرابات النفسية، الذين يتميز كلامهم بعدم التواصل مع الآخرين، وعدم الواقعية⁽¹⁾.

المطلب الثاني : علامات الاضطرابات النفسية.

خلق الله عز وجل الإنسان على أكمل وجه ارتضاه ؛وهذا الكمال في الخلق فيه إشارة إلى أن الأصل في الانسان أن يكون ذا شخصية سوية لا خلل فيها ولا انحراف عن أصل الخلق . قال تعالى " يا أيها الانسان ما غرك بربك الكريم الذي خلقك فسواك فعدلك " (سورة الانفطار آية : ٦) والتسوية تعني الخلق على أكمل وجه ، وكمال التسوية يعني تمتع المخلوق بشخصية متوازنة تخلو من أي نقص في بدنه وكذلك تخلو هذه الشخصية من أي خلل أو اضطراب في تفكيره أو انحراف في سلوكه ، وتمتع الفرد بأنه ذو شخصية متوازنة معيار في الحكم على الفرد بأنه صاحب شخصية سوية مكتملة خالية من العيوب والاضطرابات النفسية والسلوكية . يتعرض بعض الناس لكثير من الضغوط والخبرات الانفعالية، والصراع النفسي، مما ينتج عنه إصابتهم بالمرض النفسي، ويمكن تمييز الشخص المصاب بالمرض النفسي من خلال ثلاثة محكات : الإدراك المختل لنفسه وللآخرين، و السلوك غير الملائم، والشعور بالتعاسة . فالشخص الذي يعاني من المرض النفسي يدرك نفسه ويدرك الواقع إدراكا مختلا مشوها ، وهو يحاول أن يتوافق مع الواقع على أساس هذا الإدراك المختل المشوه ، لذلك يبدو سلوكه غير ملائم ، أو شاذا من

(1) المرجع السابق ، ص 37-38.

وجهة نظر الناس وهو يشعر كذلك بألم نفسي وتعاसे بسبب ما يعاينه من قلق ناشئ عن صراعاته النفسية اللاشعورية، ويؤدي المرض النفسي إلى إضعاف قدرة المريض على إصدار الأحكام بصفة عامة ، وعلى أداء مسؤولياته بفاعلية ، وعلى إقامة علاقاته سليمة وصحيحة مع الواقع ومع الناس⁽¹⁾. إن العوارض الدنيوية الواقعة بفعل السماء أم من صنع البشر أنفسهم تجاه بعضهم البعض ، تؤذن بخلل مسبب لأمراض بدنية ونفسية تصيب الإنسان فتحد من أعماله وأنشطته المكلف بها ليقوم أود حياته وحياة من يلي عليهم ومسؤول عنهم . فإن تيقن الإنسان بأن دخوله في أعماله المطلوبة منه سيسبب له تلك الأمراض أو يزيد من حدتها ، أو أن هذا المرض سيجعل من العسير عليه بمكان قيامه بالعمل على الوجه المطلوب ؛ حيث إنه سيقصر فيه أو يكرهه ، أو يخل به من أصله، فحينها يلزمه الكف عن الدخول في ذلك العمل قولاً واحداً ؛ بل إنه إن شرع فيه ابتداءً لزمه الإقلاع عنه من فوره، والتحلل منه⁽²⁾. فالجهاز الدفاعي لجسم الإنسان ودماغه وروحه وجهاز مناعته وغدده وتفكيره وإيمانه وفلسفته في الحياة ترتبط ارتباطاً وثيقاً متشابكاً أثبتته العلم الحديث بما لا يقبل مجالا للشك فيه⁽³⁾. فالاضطراب النفسي حالة عارضة تصيب الشخص بسبب التعرض إلى ضغوطات وخبرات انفعالية ينشأ عنها صراع نفسي قد يتطور إلى أن يصبح مرضاً نفسياً ؛ والذي يحدد كون هذا الصراع مرضاً نفسياً وجود علامات تظهر عند الشخص المصاب ، ويمكن ملاحظة وجودها عنده من خلال سلوكه وتصرفاته مع الآخرين ، وتحديدًا هناك ثلاث علامات يدل وجودها عند الشخص على إصابته بالمرض النفسي ، وهذه العلامات هي :

(1)نجاتي، علم النفس النبوي، ص305

(2)انظر:صالح بن عبدالله حميد ، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، جامعة أم القرى ، 1982، ص30بتصرف.

(3)وليد سرحان، محاضرات نفسية، دار مجدلاوي للنشر، ط22012م، عمان ص19.

اولا : الصراع النفسي والشعور بالتعاسة وإدراك الواقع إدراكا مشوها على خلاف ما هو حقيقة .

وهذا الشعور ينشأ عندما يتعرض من يعاني من الاضطرابات النفسية للكثير من الضغوط والخبرات الانفعالية، مما ينتج عنه الإصابة بالمرض النفسي، ويمكن تمييز الشخص المصاب بالمرض النفسي من خلال ثلاثة محكات : الإدراك المختل لنفسه وللآخرين ، و السلوك غير الملائم ، و الشعور بالتعاسة .

ثانيا : الإدراك المختل لنفسه وللآخرين ، وإدراك الواقع على خلاف ما هو في الحقيقة ، فالشخص الذي يعاني من المرض النفسي يدرك نفسه ويدرك الواقع إدراكا مختلا مشوها ، وهو يحاول أن يتوافق مع الواقع على أساس هذا الإدراك المختل المشوه .

ثالثا : السلوك غير الملائم بسبب ما يعانيه المضطرب نفسيا من القلق الناشئ عن صراعاته النفسية اللا شعورية لذلك يبدو سلوكه غير ملائم ، أو شاذا من وجهة نظر الناس وهو يشعر كذلك بالألم النفسي والتعاسة . ويؤدي المرض النفسي إلى إضعاف قدرة المريض على إصدار الأحكام بصفة عامة ، وعلى أداء مسؤولياته بفاعلية ، وعلى إقامة علاقات سليمة وصحيحة مع الواقع ومع الناس⁽¹⁾. والاضطرابات النفسية عند الفرد قد تنشأ بسبب العوارض الدنيوية الواقعة من صنع البشر أنفسهم تجاه بعضهم البعض ، أو تنشأ بسبب آفة سماوية، تؤذن بخلل مسبب لأمراض نفسية، تصيب الفرد فتحد من أعماله وأنشطته المكلف بها؛ ليقوم أود حياته وحياة من يلي عليهم ومن يتولى مسؤوليتهم . فإن تيقن الإنسان بأن دخوله في أعماله المطلوبة منه سيسبب له تلك الأمراض أو يزيد من حدتها ، أو أن هذا المرض سيجعل من العسير عليه بمكان قيامه بالعمل على الوجه المطلوب وأنه سيقصر فيه أو يكرهه ، أو يخل به من أصله، فحينها يلزمه الكف عن

(1)نجاتي، علم النفس النبوي، ص305

الدخول في ذلك العمل قولاً واحداً ؛ بل إنه إن شرع فيه ابتداءً لزمه الإقلاع عنه من فوره، والتحلل منه⁽¹⁾.

المطلب الثالث : مظاهر الإصابة بالاضطرابات النفسية .

- القلق : ينشأ القلق عند المريض النفسي بسبب الاضطرابات العصبية، والاضطرابات المتعلقة بالضغط، والاضطرابات الجسمية المظهر، ويؤدي القلق والأعراض الجسمية المصاحبة له إلى معاناة إكلينيكية ملحوظة، وإخلالا بالوظائف الاجتماعية المهنية، وغيرها من الوظائف المهمة⁽²⁾. ويتم التعرف على وجود القلق عند المريض النفسي وتشخيصه من خلال أعراض تظهر على سلوكه مثل : اضطراب الفزع والرهاب الاجتماعي ، الوسواس القهري، الضغوط النفسية واضطراب القلق العام. واضطرابات التحكم في السلوك الاندفاعي واضطرابات التوافق وهي إحدى اضطرابات القلق وتشير إلى مجموعة من الحالات الناتجة عن الضيق الذاتي، أو الاضطراب الانفعالي، وغالبا ما تتداخل مع الوظيفة والأداء الاجتماعيين، وتظهر أثناء فترة التوافق مع تغير ذي دلالة في الحياة، ناجم عن تبعات حادث حياتي شديد الإجهاد، وقد يترك الحادث أثرا في تكامل النسيج الاجتماعي والشخصي كموت عزيز ، أو في الشبكات الأوسع من الدعامات والقيم الاجتماعية كالهجرة ، أو يعكس أزمة أو نقطة تحول عظيمة في مسار نماء الفرد ، كإلحالة للتقاعد⁽³⁾.

(1) انظر: صالح بن عبد الله حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، ص30 بتصرف.

(2) محمد حسن غانم ، الاضطرابات النفسية والعقلية والسلوكية ، ص 39 – 40.

(3) انظر: وليد سرحان ، محاضرات نفسية، ص بتصرف 139. ، غانم ، محمد حسن ، الاضطرابات النفسية والعقلية والسلوكية ، ص213

- اضطرابات المزاج .تتضمن نوبة الاكتئاب العظمى وتشمل عسر المزاج، والاضطراب الاكتيبي غير المصنف في مكان آخر، و الاضطراب ثنائي القطب، و الاكتئاب الهوسي والاكتئاب الخالص⁽¹⁾.

- اضطراب الشخصية : وهي الاختلالات والاضطرابات، التي تصيب الشخصية من ناحية التفكير، أو الانفعال أو السلوك، ويعني سوء توافق الفرد مع ذاته، أو مع الواقع الاجتماعي، الذي يحيا فيه ؛ بالإضافة لفقدان الشخصية اتزانها وثباتها الانفعالي، فتصبح فيه سمات الشخصية غير مرنة ولا متوافقة ، وتسبب لصاحبها خللا ملحوظا في أداء وظائفه أو الشعور بالمعاناة⁽²⁾.

- الاضطرابات الجسدية الشكل : تتمثل في وجود شكاوى جسدية أو بدنية، دون وجود أسباب عضوية ملموسة تفسر شكاوى الشخص، إضافة إلى عدم توافر أية آلية فسيولوجية توضح علامة الاضطراب. فالعوامل النفسية اللاشعورية الكامنة داخل الشخص قد تعد السبب الرئيس وراء هذه الشكاوى.

- الاضطرابات المصطنعة : اضطرابات يتوهم الشخص المريض نفسيا من خلالها أعراضا يستحدثها عمدا وبصورة شعورية ، وقد يستحدث الشخص العديد من الأعراض النفسية، مثل الهلوس ،أو الأعراض العضوية مثل الشعور بالألم في جزء أو أكثر من أجزاء الجسم الاضطرابات الانفصالية ، والصفة المشتركة بين هذه الاضطرابات تتمثل في فقدان الذاكرة، والوعي والهوية وفقدان إدراك البيئة⁽³⁾. ويندرج فيها الآتي :

-اضطراب فقدان الذاكرة الانفصالي : وهو عبارة عن طمس كلي أو جزئي للذاكرة الخاصة بخبرة أليمة، ويكون عادة نتيجة للكبت (أي أن الخبرة تبقى في غياهب

(1) المرجع السابق ص37.

(2) المرجع السابق ص161.

(3) محمد حسن غانم ، الاضطرابات النفسية والعقلية والسلوكية ، ص193 و 203، و239

الاشعور)، وعندما يواجه المريض موقفا يرمز إلى الذاكرة الخاصة بالحدث المؤلم تتعطل ذاكرته الواعية؛ ليتجنب القلق، وقد يشمل فقدان الذاكرة نسيان المريض اسمه وسنه وعنوان إقامته، ولا يتعرف على أهله وأصدقائه، ولكنه يظل محتفظا بقدرته على الكتابة والكلام، ويبدو عاديا فيما عدا فقدان الذاكرة الخاصة.

—اضطرابات التجوال المنفصل: يظهر في سفر الشخص المفاجئ، وغير المتوقع بعيدا عن منزله، وعجزه عن تذكر جوانب مهمة من هويته السابقة (الاسم الأسرة والمهنة) ويتنحل هوية جديدة في أحيان كثيرة، وفترة التجوال قد تطول وقد تقصر، وقد يمارس أثناءها العديد من الأنشطة والأعمال، حتى إذا فاق من نوبة التجوال، عاد إلى بيته وأهله وعمله، وغالبا ما تفشل المحاولات في جعله يتذكر الذي حدث معه أثناء تجواله.

—اضطراب انفصال الشخصية: وهو ما يعبر عنه بازدواج الشخصية. يتواجد مع شخصية الفرد التي يعرفه الناس من خلالها شخصية أخرى، أو أكثر بحث تتمايز على سننها، وتتعارض في خصائصها، وتسود في الفترة المعنية، وفي هذه الحالة يكون لكل شخصية اسم خاص، وهوية خاصة، وصفاته الخاصة. ولا تعي الشخصية الأساسية من هذه الشخصيات الأخرى شيئا، وينتقل الفرد من شخصية لأخرى بشكل مفاجئ⁽¹⁾.

— اضطرابات الأكل وتناول الطعام.

—اضطرابات الإخراج: تحتوي على سلس البول والبراز باعتبارها الكيانات الوحيدة يتم استبعاد الحالات إذا كانت اضطرابات الإخراج ناجمة عن حالات طبية.

—الاضطرابات الناجمة عن إساءة استعمال المواد المخدرة.

—اضطرابات السلوك الفوضوي والمضاد للمجتمع.

—الاضطرابات المعرفية العصبية: وتشمل اضطراب النسيان، ومتلازمة الخرف بمستوياتها الثلاثة (خفيفة، معتدلة، شديدة).

(1) - محمد حسن غانم ، الاضطرابات النفسية والعقلية والسلوكية ، ص-241-243

-الاضطرابات العقلية أو السلوكية المرتبطة بالحمل، والولادة والنفاس، وغير مصنفة في مكان آخر⁽¹⁾.

-اضطرابات النوم ، تتضمن إزعاجا متكررا في أنماط النوم المعتاد، تتمثل في الأرق والكوابيس المفزعة المزعجة ، والسير في النوم⁽²⁾.

(1) مجلة علم النفس ، السنة الثالثة والثلاثون، العدد 124. ص 30 - 33.

(2) صالح ،قاسم حسين،ص13 ، الاضطرابات النفسية والعقلية -نظرياتها أسبابها طرائق علاجها غانم ، محمد حسن ، الاضطرابات النفسية والعقلية والسلوكية ، ص 39 - 40.

المبحث الثاني: الرؤية الشرعية للاضطرابات النفسية وأثرها على المقاصد الضرورية:

أولاً : المقاصد الضرورية .

إن مقصد الشارع من التشريع حفظ نظام العالم وضبط تصرفات المكلفين، لما فيه على وجه يعصم من التفساد والتهالك، وهذا لا يتأتى إلّا بالإتيان بالمصالح ، واجتناب المفساد. على النحو الذي يتحقق فيه معنى المصلحة والمفسدة، فحفظ نظام الأمة ، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان، مقصود للشارع ، ويشمل صلاحه صلاح دينه ونفسه وعقله، وصلاح عرضه وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه⁽¹⁾. وجماع ذلك كله يسمى المقاصد الضرورية التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تخر مصالح الدنيا على استقامة. ويتحقق حفظها والإتيان بها عن طريق الوجود والعدم وبيانه كآلاتي :

من جانب الوجود : إقامة أركانها، أي الإتيان بها على الوجه الذي طلبه الله تعالى فبذلك تتحقق وتوجد وتتثبت قواعدها وأسسها. ومن جانب العدم : دفع أي خلل واقع أو متوقع ، فأى شيء مآله هدم بنيان هذه المصالح الدنيوية والأخروية التي بها قوام حياة الإنسان مدفوع وممنوع سواء كان هذا الشيء متحقق الوجود أو الظن غالب على وجوده. و جعل العلماء الضروريات متمثلة في خمس مصالح: الدين، النفس، النسل، المال، والعقل، وهي متوافرة ومتحققة في كل ملة⁽²⁾.

(1) انظر : ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص273 و299 بتصرف

(2) انظر: الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، ت79هـ، الموافقات، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط1، 1997م، ج2، ص 18 و20. بتصرف

ثانيا : تأثير الاضطرابات النفسية على مقصد حفظ الدين.

يطلق لفظ الدين ويراد به: تحمّل المتدين للمعتقدات والفروض المطلوبة منه ،أي: تدينّه بها إلّا أن الاستعمال أصبح غالبا على إطلاقه على المعتقدات والعبادات نفسها⁽¹⁾ . وحفظ الدين عائد إلى القيام بأصول العقائد والعبادات، التي قصد الشارع بتشريعها إقامة الدين وتثبيتته في القلوب، باتباع الأحكام التي لا يصلح الناس إلّا بها، كما شرع لحفظه وبقائه وحمايته من الأحكام ما يحول دون دثره والقضاء عليه وإطفائه⁽²⁾. فحفظ دين كل أحد من المسلمين من أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده وعمله اللاحق بالدين ،وحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة هو دفع كل ما من شأنه أن ينقض أصول الدين القطعية، ويدخل في ذلك الذب عن الحوزة الإسلامية، بإبقاء وسائل تلقي الدين ، من الأمة حاضرها وآتيها⁽³⁾.

إن الإنسان إذا ما اختار الإيمان بالدين، ووجه الإرادة إلى أن يكون متدينا ، فإن ذلك لا يتم له بصفة ذاتية تلقائية، بمقتضى عزمه العقلي على الإيمان، وعزمه الإرادي على السلوك، وإنما قد تعترضه العوائق التي قد تعطل عزمه قليلا أو كثيرا. فإذا تدينه يعترضه الخلل في التحمّل الإيماني أو السلوكي، وقد يستفحل ذلك الخلل باستفحال أسبابه ، حتى ليوشك أن يأتي على التدين كله ، فينتكس العزم العقلي والإرادي، إلى وضع من الردة عن التدين، إن في السلوك، أو في أصل التصديق، وبين هذا الوضع، والوضع الذي يكون فيه التدين كاملا أو قريب من الكمال بدرجات⁽⁴⁾.

(1) النجار ، عبد المجيد، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 2008م ، ص63.

(2) انظر: ابن حميد ، رفع الحرج وتطبيقاته ، ص 52 بتصرف

(3) محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص303

(4) النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة ، ص 64

إن الله عز وجل جعل مناط التكليف البلوغ والعقل ، فليس على فاقد العقل والإرادة تكليف ، ومن ثم لا جزاء ولا عقاب. فلا يعاقب المجنون والمغيب عن الوعي لمرض ، أو عته أو فقدان إدراك أو إكراه أو غيره من الاضطرابات النفسية؛ لأن الله تعالى إذا أخذ ما أوهب أسقط ما أوجب. فالله عز وجل رحيم بعباده لا يبغي إعناتهم بالتكليف وإلحاق المشقة التي لا يستطيعون احتمالها بهم ، كما أن الغاية من العبادات في مثل هذه الحالات لا تتحقق ولا توجد ، فيصبح التكليف عبثا يتره عنه الله تعالى عز قدره ومقداره. فالتكليف بالعبادات وأصول العقائد يقصد تحقيق غايات مرجوة يعود نفعها على المكلف ومجتمعها لا على الله عز وجل. والاضطرابات النفسية بذاتها أو بما تتطلبه معالجتها من علاجات كيميائية أو كهربائية أو تدخلات جراحية قد تؤثر بشكل كلي أو جزئي على قوى الإنسان العقلية والنواقل العصبية في الدماغ ، مما يؤثر على الإدراك بدرجات تختلف من حالة لأخرى ، ويؤثر تبعا لذلك على الإرادة والسلوك المؤثر فيما ينجم عن الإنسان من تصرفات بحق نفسه تجاه ربه أو تجاه نفسه أو تجاه الآخرين .

فلا يستوي حينها الحكم على المريض النفسي مع الإنسان السليم في التكليف وفيما يصدر عنهما من أعمال وتصرفات ؛ بل حتى المرضى أنفسهم لا يتساوون في درجات ، الحكم عليهم ، فمنهم من يتناول العقاقير الطبية الموصوفة له ولا تحدث تأثيرا مخلا بإدراكه وإرادته فهذا يحاسب دينيا وقضائيا عما يصدر منه من أفعال ، وهو مطالب بأداء ما كُلف به من عبادات ، والقيام بشؤون من يلودون به من أهل وأولاد، بمعنى القيام بكافة المسؤوليات الملقاة على عاتقه ، ويحاسب على أي تقصير يقع منه وكل إيذاء لنفسه أولغيره ، ولا يخفى أن أصحاب الطب النفسي هم المخولون بالحكم على المرضى وإصدار الشهادة بمدى إدراكهم وتمييزهم وصحة قواهم العقلية .

ثالثا: تأثير الاضطرابات النفسية على مقصد حفظ النفس:

حفظ النفس: هو الكلية المقاصدية الثانية ومعناها مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة، والعزة قال عز وجل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَلَدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (٧٠) الإسراء آية: 70. ومن أجل حفظ النفس شرعت أحكام كثيرة منها منع القتل وتشريع القصاص، ومنع التمثيل والتشويه، ومنع الاستنساخ والتلاعب بالجينات، والمتاجرة بالأعضاء والتشريح لغير ضرورة معتبرة، وأمر تناول ما تقوم به النفس من أكل وشرب وعلاج⁽¹⁾.

إن حفظ إنسانية الإنسان إنما يكون بحفظ مقوماتها التي تشكل حقيقتها، وهذه المقومات تجتمع عند ما يكون به الإنسان إنساناً - عند تحقق مقومات الإنسانية في الإنسان - بكافة أبعاده المادية والروحية والنفسية، على حد سواء، تكمن في أربع مقومات: أولها الفطرة المتمثلة في عناصر التكوين الإنساني مادياً ومعنوياً، وغائية الحياة التي تشعر الإنسان بحقيقة حياته وقيمة وجوده، فالغائية في وجدان الإنسان من خواصه باعتباره إنساناً، يفارق بها سائر الحيوانات، التي لا تعيش إلا للحظة، لذلك فإنه إذا ما تهدمت الغائية من الحياة في النفس البشرية، وفقد الإنسان أي غاية لحياته أدى ذلك إلى انهيار الحياة بأكملها، إذ يفقد بذلك معنى إنسانيته، وهو أحد تفسيرات انتحار المنتحرين، فالأكثر من هؤلاء يقدم على الإجرام بحق نفسه؛ لأنه يجد أن حياته قد فقدت معناها، بفقدان غايتها المرجوة منها. ولهذا المعنى جاءت التوجيهات الدينية والأحكام الشرعية، تجعل من حفظ غاية الحياة مقصداً لها وذلك حفظاً لمعنى إنسانية الإنسان التي غائية الحياة إحدى عناصرها الأساسية. ومن مقومات حفظ إنسانية الإنسان؛ الإحساس بالكرامة والعزة، الذي بدوره يكون الذلة والمهانة والحقارة، والحرية التي تُثمر الشعور بالذات، وتدفع إلى الفعل، فأياً ما تقوم من هذه المقومات تهدم في كيان الإنسان يكون قد تهدم

(1) (الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، مكتبة

العبيكان، الرياض، ط1، 2001، ص81-82

بانهدامه جزء من إنسانيته، فإذا ما انهدمت جميعا تلاشى المعنى الحقيقي للإنسانية. وانهدم ما يترتب عليها من تكاليف؛ لذلك جاءت الشريعة تعمل على حفظ هذه المقومات، حفظا لإنسانية الإنسان. ولأجل أن يقوم الإنسان بما كُلف به من مهمة الخلافة⁽¹⁾. إن إتلاف النفس دون رجاء غرض مقصود إنما هو ناشئ عن اليأس من الحياة ، يأسا ينشأ عن الاعتقاد بأن هذه الحياة قد استنفدت أغراضها ولم يبق فيها من غاية يُرجى تحقيقها، وهذا ما جاء فيه النهي بقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ^٢ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ النساء آية: 14 وقوله تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة آية: 195. ويعضد هذا الجزم في حرمة إلقاء النفس إلى التهلكة أن يقتل الإنسان نفسه انتحارا . وقتل النفس عبارة عن تعبير فقدان قاتل نفسه للغاية من الحياة، فالحكم بتحريمه التحريم المشدد إنما حفظا لغائية الحياة مقصدا من مقاصد الشريعة⁽²⁾. إن المقومات الإنسانية المذكورة آنفا حق لكل نفس إنسانية، صحيحة البدن والنفس، أم معتلة. فالإنسان يستحقها بوصف الإنسانية لا بوصف الصحة والعافية. فالاضطرابات النفسية الطارئة على الإنسان، أو الملازمة له من لحظة تخلقه لا تخرجه عن وصف الآدمية والإنسانية، فحق الحياة مكفول له بأمر الله عز وجل ويحرم الاعتداء عليه والانتقاص من قدره وامتهانه، وسلب حقوقه، فإسقاط التكليف عنه أمر وحفظ حق الحياة وإنسانيته أمر آخر لا تلازم بينهما. وإن كانت في بعض الحالات تضع قيودا على أهليته وتصرفاته، وذلك لصالح حفظ حقوقه، وحفظ حقوق غيره، لا لسلب وصف الإنسانية عنه، وبخصوص الغائية من الحياة وانعكاسات هذا القول على المصاب باضطرابات نفسية وتم تشخيصه من قبل مختص ثقة مشهود له من أهل الاختصاص، فإن الكلام السابق لا يشمل؛ لأن الاضطرابات النفسية منها ما يكون نتيجة صدمات تعرض لها المريض، أو ما سببه تغيرات كيميائية في الدماغ ونواقله العصبية ،

(1) النجار ، مقاصد الشريعة بأبعادها الجديدة ، ص 86

(2) المرجع السابق 103 / 104.

فأحدثت تأثيراً متبايناً لدى كل مريض بحسب الاضطراب وقوته ، فقد تحد بصورة كاملة من إدراك المريض وإرادته السليمة فيكون كل ما يصدر عنه من تصرفات وأفعال غير مسؤولة أو مؤاخذه دينياً وقضائياً .

رابعا: تأثير الاضطرابات النفسية على مقصد حفظ العقل.

إن أعلى القوى في الذات الإنسانية هي قوة العقل، التي يفترق ويتميز بها الإنسان عن الحيوان ، وبها استحق مهمة الاستخلاف وعمارة الأرض، وأُنيط به التكليف دون غيره من المخلوقات. ومعنى حفظ العقل : حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل؛ لأن دخول الخلل على العقل مؤد إلى فساد عظيم، من عدم انضباط التصرف ، فدخول الخلل على عقل الفرد مؤد إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات ، وعموم الأمة أعظم⁽¹⁾.

والعقل في حقيقته عبارة عن القوة في الإنسان التي بها يكون الإدراك والتمييز والحكم، وهذه القوة متمثلة في علوم ضرورية فطرية في الإنسان مثل العلم بأن الجزء أصغر من الكل، وبأن لكل حادث سبباً، وأن الجسم الواحد لا يكون في مكانين مختلفين في آن واحد ، فهذه العلوم الضرورية التي يكون بها إدراك كل ما سواها من العلوم .والعقل له علاقة جوهرية خاصة بدماع الإنسان وما يتبعه من أعصاب ، فكأنما تلك العلوم الضرورية الفطرية هي الوجه المعنوي للعقل ، والدماغ هو الخلفية المادية له ، فإذا ذُكر العقل ذُكر هذان البعدان فيه ، وإذا أهمل أحدهما طال الإهمال العقل جملة ، فضعف عن أداء مهمته . وإذا كان العقل يطلق على القوة المدركة المميزة الحاكمة ، فإن الفكر يطلق على الحركة التي تتحرك بها هذه القوة للإدراك ، والتمييز والحكم إن مهمة الوجود الإنساني الخلافة في الأرض مناطة بالعقل ، فمن لا يدرك ولا يميز لا يكلف بشيء، ومن كان مدركاً مميّزاً ثم طرأ عليه الضعف في الإدراك والتمييز لخلل اعتراه فإنه يقصر عن أداء

(1) محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 303

التكليف بقدر الضعف والخلل الذي أصابه ؛ لأن المطلوب من الإنسان الإتيان بالتكليف وهو في أقوم أحواله ، قويا ممارسا لوظائفه⁽¹⁾. لهذا كان من المقاصد الضرورية التي أقرها الإسلام وأثبتها في كثير من المواطن حفظ العقل، فجعل العقل شرطاً في التكليف فهما وتزيلا، ومناطاً في التعامل مع أحوال النفس والكون ؛ اكتشافاً لأسرارهما، واستنباطاً لقوانينهما ، والاستفادة من خبراتهما، وقد أمر الله عز وجل الإنسان بالتفكير والتدبر والتأمل وميزه بذلك عن كثير من المخلوقات ، فضلاً عن أن الله قد أثنى على أصحاب العقول السليمة النيرة من المجتهدين والمفكرين والمتدبرين⁽²⁾

وهذا دليل على مكانة العقل في الإسلام ودوره المؤكد في فهم الأحكام واستنباطها وتزليل الوقائع عليها . ضمن أطر الاجتهاد الصحيحة . ومما يدل على عناية الإسلام بالعقل والتفاته إلى مكانته منعه كل ما من شأنه الاضرار به وتعطيل وظيفته ودوره المناط به، فحرم الإسلام المخدرات والمسكرات والمفترات كالكافور وغيره من المواد المصنعة التي تذهب العقل وتفتك به كما حرم الأفلام والمشاهد اللاأخلاقية التي تدمر الفكر وتحرفه، وأفلام الرعب وكل ما من شأنه تشويه وتحريف الفطرة عن الجادة السوية . كذلك من ملامح الحفاظ على العقل جعل له حدوداً لا يتجاوزها كي لا يشطط فيدخل في عالم اللامعقول فيضيع القدرات والمكنات التي حباها إياه الله في العبث، فكما أن الحجر على العقل مرفوض كذلك فإن إطلاق العنان له مرفوض أيضاً. فالعقل جزء لا يتجزأ من الإنسان الذي يحتكم بأمر الله الذي خلقه وهو يعلم طاقاته وحدود إمكاناته وما الغاية من خلقه. والعقل ليس له حدود لا متناهية مهما بلغ من الفطنة والنبوغ ، فالعقل يحتكم للنص المتزل من عند خالق العقل . لذلك العقل المخلوق من الله له مهمة ووظيفة لن تكتمل إلا بالمحافظة عليه، والتي تتجلى بتغذيته الفكرية وفق ما أمر به الله بلا شطط ولا

(1) انظر: النجار ، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة ، ص 126- 127 بتصرف

(2) الخادمي ، علم المقاصد الشرعية ، ص82.

تضييق. لا ينبغي أن تكون الروح المهيمنة للنظرة الطبية روحا انفصالية ترى المرض ولا ترى المريض، وتوجه جل عنايتها للعلة وقلما ترى العليل ، وأن تكون ممارسة علاجية وحسب، دون أن يكون لهذا الإنسان نصيب ملحوظ من الفهم والعناية. هذا المنهج المفكك في النظر للإنسان يهدم من وحدته ومن صحته ، فهو لا ينظر إليه على أنه وحدة ديناميكية تعيش في بيئة اجتماعية وإنما ينظر إليه على أنه وحدة مفككة من الأعضاء والأجهزة والوظائف، لكل منها أمراضها وأعضاؤها، ولكل منها طبها وعلاجها، وهذا المنهج منقوص لن يصل إلى الصحة. بمفهومها الصحيح المراد وإنما جل ما يصل إليه هو الصحة التي تعني النجاح بمعالجة المرض وليست الصحة التي تشمل الشخصية الإنسانية جميعا والتي تصل بالإنسان حين تبلغ غايتها من العناية إلى إنماء جميع قواه وممكناته إلى أقصى احتمالاتها ؛ الصحة التي هي منهج للحياة، وليست حالة انتفاء، والتي هي في شمولها أعم بكثير من مجرد غياب المرض؛ لأنه في هذه الحالة تصبح المهنة الطبية وفق المنهج التكاملية أداة وقائية اجتماعية، لا أداة علاجية فردية؛ لأنه يجعل مثله الأعلى تدبير الصحة ، لا خدمة المرض .

فالفرد بكل خصائصه الفيزيائية والكيميائية وتركيبه التشريحي ، ووظائف أعضائه، وجهازه العصبي ، وبكل ما يتعلق به من وراثته في التكوين الجسدي والنفسي ومن غذاء وتعليم وبيئة وبكل ما يصدر عنه من استجابات ،وما يكون من قدرته على مقابلة ألوان الأذى الجسدي أو العقلي الذي قد يعرض له مقابلة ناجعة ، أو عجزه دون ذلك، هو موضوع الدراسة في المنهج التكاملية وإن الطبيب ليعجز عن أداء واجبه إذا قصر عنايته على بحث العمليات المرضية مقطوعة الصلة بالمريض الذي تعرض له ، وبالعوامل البيئية التي يتأثر منها ويؤثر بها . فالعلاج الذي يقوم على أساس المنهج التكاملية سيستند إلى الإلمام بوظائف الجسم والإحاطة بعلوم النفس كما يعنى بعلم العمليات المرضية، بالتالي يتضمن علم النفس والبيولوجيا الاجتماعية ، كجزء متكامل ، حتى يتييسر التنسيق

المثمر بين صحة الجسم وصحة العقل ، فإن الفصل بينهما إنما يعطل عمل كل منهما ،
ويؤدي إلى الفشل في تحقيق التكامل المرجو⁽¹⁾.

خامسا : تأثير الاضطرابات النفسية على مقصد حفظ المال :

يحظى المال في الإسلام بدرجة عالية من الاهتمام في حياة الأفراد والجماعات ؛
لأن تأثيره العظيم ينعكس على الدنيا والآخرة. فالمال وسيلة هامة لتحقيق مقاصد شرعية؛
دنيوية و أخروية، فردية واجتماعية. فالإنسان لا يستطيع أن يحافظ على كينونته وحياته
المادية إلا بالمال. ولأهمية المال في نظر الإسلام، جاءت التشريعات الربانية ؛ من أوامر
وتوجيهات قرآنية ونبوية بالمحافظة عليه، كما جاء النهي عن إضاعته، والنهي عن
الإسراف والتبذير فيه⁽²⁾.

فالمال مقصد من المقاصد الشرعية القطعية الضرورية ، وقد نصّ الشرع على
وجوب تحصيله بشئ أوجه التحصيل والسعي المشروعة : من العمل، والاتجار، والمضاربة،
والهبات، والإرث وغيرها، فلا يوجد قيد على الكسب المشروع، طالما التزم الإنسان
بالحدود الشرعية، واجتنب المحظورات، وآتى المال حقه. وجاءت النصوص الشرعية في
النهي عن تضييع المال، وإتلافه بأي صورة كانت؛ بل إن الشرع جعل أجر من يذود عن
ماله، ويقتل في سبيل ذلك؛ أجر الشهيد الذي يقتل في ساحة الجهاد. فشرع الإسلام بذل

(1) انظر: إبراهيم محمد ، إسماعيل محمود ، علم الأمراض العقلية وطرق علاجها ، ط1،
2016م، مكتبة الكندي ، عمان ، ص 271- 272 بتصرف.

(2) انظر: القرضاوي ، يوسف، مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث،
الدورة الثامنة عشر، دبلن، جمادى الثانية/ رجب 1429 هـ / يوليو 2008 م، ص4 و5 و
8 بتصرف

الأنفس في سبيل المحافظة على الأموال؛ لأن غائية الحياة لا تقوم وتستقيم إلّا به⁽¹⁾، وعندما يعتري الإنسان أي اختلال واضطراب في نفسيته، فإنه لن يستطيع إحسان التصرف بماله، فحاله لا يخلو من أمرين: إمّا مقصرا في تحصيله وفي السعي للحفاظ عليه من الضياع؛ بل قد يكون هو سببا في تضييعه بإنفاقه بلا وعي ولا دراية في أوجه لا طائل منها ولا فائدة، ووضعها فيما لا ينبغي أن توضع. ويكون عرضة للاستغلال والغبن والتغريب ممن يتعامل معه. وعلى الطرف الآخر قد يحجم عن إنفاقه فيما ألزمه وأوجه الله تعالى عليه من زكاوات وإنفاق على من هم تحت يده ومسؤول عنهم؛ لذلك جاء التشريع الإلهي الناص على تمكين هؤلاء من أموالهم، وإعطائهم حرية التصرف بها في قوله تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ النساء آية: 5، ومعلوم أن السفه خفة وطيش في العقل، ويلحق به كل عارض يحدث تغييرا في تصرفات الإنسان خارج النطاق المألوف الذي يقوم به أصحاب العقول السليمة.

سادسا : تأثير الاضطرابات النفسية على مقصد حفظ العرض.

إن حفظ النسل لا يقوم إلّا في إطار عقد الزواج، الذي يسفر علاقة بين زوجين تُهيئ للإنجاب، فيتحقق الاستقرار العائلي الذي به نمو المجتمعات، وصلاح الأبناء؛ لأجل هذا شجع الإسلام على الزواج والتكاثر، وعاب ترك التناكح، وحرّم الإجهاض لغير سبب مشروع، ومنع التعقيم لغير سبب مشروع فلا يحل الإجهاض والتعقيم إلّا إن كان فيه ضرر مقطوع به من قبل طبيب مختص ثقة واقع على حياة الأم فتقدم مصلحة الأم

(1) انظر: البوي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 286 - 287. و ص 289، والخادمي، علم

المقاصد الشرعية، ص 84، والريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 156 -

المقطوع بها في الحياة، على مصلحة حياة الجنين الظنية الثبوت (1)، إن بعض الأمراض النفسية والعقلية التي تعترى الإنسان تحدث تغييرا في وظائف العقل والإدراك، فلا يتحكم المرء في سلوكياته في أوقات محددة أو في غالب أوقاته بحسب نوع المرض وشدته، فمنها ما قد يلجئ المريض بغير وعي منه إلى الكشف وظهور أجزاء من جسده، وقد تظهر عورته كالصرع الذي يصيب المريض بتشنجات تطرحه أرضا وقد جاء في الحديث المرأة التي سألت النبي صلى الله عليه وسلم أن يسأل الله لها الشفاء..... وهذه الفئة من المرضى بحسب شدة الاضطراب والاختلالات عندهم تتفاوت المظاهر والأعراض والتصرفات التي تبدر منهم. وتبعا لذلك يتوقف مقدار قوتهم ومكنتهم على المحافظة على أنفسهم وأجسادهم وصيانة عرضهم من الوقوع ضحية الاعتداء عليهم واستغلالهم. فمنهم من يكون فاقد الإدراك الكامل فيستجيب لأي عرض يقدم له دون أدنى تفكير؛ لأجل ذلك لا بد من التركيز على إقامة مراكز العناية بالمرضى النفسيين الذين يحتاجون للإيواء التام خارج بيوتهم، وخارج نطاق الرعاية البيئية؛ بل إن هذه المصحات في أحيان كثيرة تكون أفضل من بيوت أوليائهم المقصرين في حقهم بتركهم ضحايا الاستغلال. إن رعاية من يعانون من اضطرابات نفسية شديدة؛ تحول دون قدرتهم على المحافظة على أنفسهم وعرضهم واجبة على من يتولون أمورهم بحكم الشرع والقانون، فهذه الفئة لا تترك دون رقيب توكل له مهمة حمايتهم ورعاية شؤونهم المالية والجسدية، فلا يلحقون للشارع؛ ليكونوا ضحية الاستغلال الجنسي. وقد تصاعدت دعوات تدعو إلى تعقيم الفتيات اللواتي يعانين من اختلالات شديدة تحول دون إدراكهن الإدراك السليم بغية منعهن من حمل السفاح. وهذه دعوات باطلة؛ لأن العلاج لا يكون بالتعقيم، وإنما بالرعاية والعناية

(1) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 304، والخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص 83 بتصرف.

المسؤولة لهذه الفئة القاصرة من قبل الأولياء ، والمجتمع على الصعيد الأسري والمجتمعي فهي مسؤولية خاصة وعامة.

إن تدبير الصحة مقصد أجلّ من إنشاء بضع مستشفيات للعلاج ، أو بضع عيادات لتوجيه الطفولة ، ودراسة المشكلات السلوكية ، إنها مشكلة تتصل مباشرة بصميم العلاقة بين الفرد والمجتمع وإن المجتمع الرشيد هو المجتمع الذي يعرف كيف يدبر الصحة لأبنائه لا يرضن عليهم في ذلك ببذل ، والمهنة الطبية هي وساطة الاتصال بين الفرد والمجتمع، فيما يتصل بشؤون الصحة وتديرها ، ومن أخص واجباتها في المجتمع الرشيد أن تعد الفرد للحياة منذ أن يولد بل قبل أن يولد، بما تهيء له من وراثه سليمة خالية قدر الإمكان من مؤثرات السوء وعوامل الانحلال . وأن تشرف على نموه النفسي والجسمي ، أثناء الطفولة لكي تجنبه أسباب التمرد والكراهية والانحراف، أو تعالجها، وهي في مستهلها قبل أن تستفحل ، وتثبت، المهنة الطبية من واجباتها أن تنبه الأذهان إلى أثر البيت والمجتمع في المرض النفسي والعقلي ، فألى جانب الألف من أمراض العقول وهم الذين تفصلهم العلة من الحياة النافعة على أي وجه من الوجوه يوجد مئات الألف من الذين لم يصل الاضطراب العقلي أو النفسي أو السلوكي بهم حد الإقعاد أو التعجيز ، ولكنه مع ذلك ينال من شعورهم بالطمأنينة ومن كفايتهم بالعمل ويملؤهم بالخوف والتردد والوهن ، ويغل خطوهم دون الإقدام بثقة واطمئنان ويجعل منهم عبئا على انفسهم وعلى ذويهم ، وعالة على الاقتصاد القومي ، أو آفة من آفاته إذا أردنا أن نتحدث بلغة المال . ، أولئك هم زائغو الأهداف، المتعطلون، متقلبو الأهواء، منحرفو السلوك، الذين يهربون من الحياة عوضا عن الأقبال عليها، و يسأموها بدلا من التمتع بها، أولئك هم الكسالى والخاملون شاربو الخمر ومدمنو المخدرات، ومرتكبو الجريمة، هم ضحايا البيت المتهدم، الذي حرّمهم الطمأنينة والحب، وأبدلهم منها نزعات القعود والبطش، والتراجع والقصور، والتسلط والعدوان، وضحايا المجتمع المعتل، الذي انعكس أداؤه على الفرد، فسلبه الاستقرار والامن، وأشاعت فيه آفات النفس والعقل فالمهنة الطبية الرشيدة في المجتمع

الرشد لا يقف جهدها عند معالجة المرض ، بل تهدف إلى تدبير الصحة متوسلة إلى ذلك بالإشراف المتصل المباشر على أفراد المجتمع جميعاً أثناء مراحل حياتهم كلها ودون النظر إلى مكانهم في السلم الاجتماعي⁽¹⁾.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

النتائج:

- الاضطرابات النفسية عبارة عن مجموعة من الأمراض تعكس سوء توافق الفرد، أو نمط متكرر أو مستمر من السلوك، تنتهك فيه الحقوق الأساسية للآخرين ، والمعايير الاجتماعية الأساسية المناسبة لعمر الشخص.
- يعرف الاضطراب النفسي بعلامات تظهر في سلوك المضطرب وأقواله وأفعاله وهذه العلامات الشعور بالتعاسة والصراع النفسي وتفسير الواقع على خلاف ما هو في الحقيقة .
- يختلف الاضطراب النفسي عن الإعاقة العقلية من حيث ان المضطرب نفسياً مكتمل النمو العقلي بينما المعاق عقلياً غير مكتمل النمو العقلي نتيجة توقف النمو عنده في مرحلة مبكرة من عمره الزمني .
- مناط التكليف البلوغ والعقل ، فليس على فاقد العقل والإرادة تكليف ، فلا جزاء ولا عقاب على المجنون والمغيب عن الوعي لمرض ، أو عته أو فقدان إدراك أو إكراه أو غيره من الاضطرابات النفسية.
- الاضطرابات النفسية الطارئة على الإنسان، أو الملازمة له من لحظة تخلقه لا تخرجه عن وصف آدمية والإنسانية، فحق الحياة مكفول له بأمر الله عز وجل ويحرم الاعتداء عليه والانتقاص من قدره وامتهانه، وسلب حقوقه.

(1) انظر: إبراهيم محمد ، إسماعيل محمود ، علم الأمراض العقلية وطرق علاجها ، ص 272 بتصرف.

-المطلوب من الإنسان الإتيان بالتكليف وهو في أتم أحواله ، فمن لا يدرك ولا يميز لا يكلف بشيء، ومن كان مدركا مميزا ثم طرأ عليه الضعف في الإدراك والتمييز لخلل اعتراه فإنه يقصر عن أداء التكليف بقدر الضعف والخلل الذي أصابه .

-إن أي اختلال مؤثر في نفسية الإنسان قد يكون حائلا في إحسانه التصرف بماله من ناحية تحصيله أو المحافظة عليه

-إن بعض الأمراض النفسية والعقلية التي تعترى الإنسان تحدث تغييرا في وظائف العقل والإدراك ، فتؤثر في قدرته على المحافظة على عرضه وصيانته من الاستغلال والاعتداء

التوصيات:

- تكثيف الدراسات الاجتماعية والشرعية حول الاضطرابات النفسية .
- تسليط الضوء على أثر الاضطرابات النفسية على الحاجيات والتحسينات.

المراجع والمصادر

- إبراهيم محمد ، إسماعيل محمود، ن (2016) ، علم الأمراض العقلية وطرق علاجها ، (ط1)، 2016م، مكتبة الكندي ، عمان .
- الأزرقى، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد (1389)، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، المحقق: رشدي الصالح ملحق، الناشر: دار الأندلس للنشر - بيروت.
- البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله (1997) صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري (ط4) حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة أبو عيسى (1998)، سنن الترمذي (الجامع الكبير) ، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي (1379) ،فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- حميد ، صالح بن عبد الله، (1982) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، جامعة أم القرى .
- الحنظلي : أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، ، الزهد والرقائق لابن المبارك والزهد لتعيم بن حماد، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- الخادمي ، نور الدين بن مختار (2001) ، علم المقاصد الشرعية، (ط1) مكتبة العبيكان، الرياض.

- ابن عاشور، محمد الطاهر (2000)، مقاصد الشريعة الإسلامية، (ط2)، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس - الأردن.
- سرحان، وليد، (2012) محاضرات نفسية (ط2)، دار مجدلاوي للنشر، عمان.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (1997)، الموافقات (ط1)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان.
- ابن أبي شيبه: أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان (1409)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، (ط1) تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.
- صالح، قاسم حسين، (2015)، الاضطرابات النفسية والعقلية - نظرياتها وأسبابها طرائق علاجها (ط1). مكتبة طريق العلم، دار دجلة، عمان..
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (1403هـ)، المصنف، (ط2) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت.
- عبادة، حاتم أمين محمد، (2007) الأمراض النفسية وأثرها على أهلية إنشاء عقد الزواج وإنهائه، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد السادس، العدد التاسع.
- القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (2002م) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (ط1)، دار الفكر - بيروت.
- مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري، (1955) الجامع الصحيح (ب ط) ت: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: عيسى البابي الحلبي.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، (1421هـ)، مسند أحمد، (ط1) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

-نجاتي، محمد عثمان،(2005) الحديث النبوي وعلم النفس،(ط5) دار الشروق- القاهرة.

-نجار، عبد المجيد،(2008) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة،(ط2) دار الغرب .
-اليوبي، محمد بن سعد بن أحمد (1998) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (ط1) الرياض :دار الهجرة للنشر والتوزيع.